جوز صرفه جوزه وترك صرفه مع ترجيح الصرف قال الرضي والقياس
ليس شي اذا لم يسمع نحو لوط غير منصرف في شي من الكلام والقياس
المذكور يمنعه وشذ وهو حض بأن ممتنع لتحركه وسطه
قال الرضي ويجوز ان يقال ان امتناعه من الصرف لاجل تأويله
بالقعة والقلعة ممتنع وابراهيم لزيادته على الثلاثة ممتنع قوله الجمع شرطه
صيغة منتهى الجموع اي وزن غاية جموع جمع التكسير
لانه يجمع الاسم جمع التكسير جمعا بعد جمع فاذا انتهى الى هذا
الوزن امتنع جمعه جمع التكسير كجمع كلب على اكلب وجمع
اكلب على اكالب وكجمع نعم على انعام وجمع انعام على
اناعيم وانما قيد بالجمع التكسير لانه لا يمتنع جمعه جمع السلامة وان
لم يكن قياسا مطردا وضابط هذه الصيغة ان يكون
اولها مفتوحا وثالثها الفا بعدها حرفان ادغم احدهما
في الاخر ام لا او ثلاثة اوسطها ساكن والحرف الذي بعد
الالف مكسور وضعا بغيرها احترز به عن نحو ملايكة لان
التاء تقرب اللفظ من وزن المفرد نحو كراهية وطواغية وعلانية
فتكسر من قوة جمعيته وكذلك يشترط ان لا يلحق هذا الجمع بعد
تمامه يا النسبة نحو مدايني فانه ينصرف بخلاف ما اذا لم تكمل هذه
الصيغة الا باليا كما في كراسي وبخاتي جمع كرسي وبختي فانه يمتنع كمساجد
ومصابيح ودواب واما نحو فرازنة فمنصرف لان فيه تا التانيث
ولا يلزم صرف نحو ثماني وزباع الذي اسقط رباعيته وجواب يقال لحمار جواب اي غليظ وان حصلت فيه صيغة
منتهى الجموع لان هذه الصيغة شرط وهو الجمعية السبب والموثر هو المشروط
مع الشرط ولما كان المؤثر معنى الجمعية كما عرفت والصيغة انما
هي شرط وكان حضاجر علم جنس للانثى من الضباع ولا
معنى للجمعية فيه وهو مع ذلك ممنوع الصرف استشكل منع صرفه

وضابط صيغة منتهى الجموع

نا سار

١٥

فاشار المص الى الجواب بقوله وحضاجر علما انتصب على انه
حال من الضمير في قوله غير منصرف يعني الاشكال فيه حال كونه
علما لا جمعا لحضجر فلا اشكال للضبع اي الانثى والذكر ضبعان
غير منصرف لانه منقول عن الجمع يعني ان المعتبر كون الاسم
وضع جمعا ولا يضر زوال الجمعية بالعلمية بعد ذلك فلا اثر
على هذا القول للعلمية في منع مساجد علما بل المؤثر الجمعية
الاصلية القايمة مقام سببين قال الرضي والاولى في منع مساجد
علما كما قال ابو علي ان فيه العلمية وشبه العجمة حيث لم يكن له
في الاحاد نظير كما ان الاعجمي ليس يشبه العربي وعند الجزولي
فيه سببان تامان غير مبني احدهما على سبب اخر وهما العلمية
وعدم النظير في الاحاد لانه يعد عدم النظير في الاحاد سببا
من الاسباب ولم يجعله شرط السبب كما فعل غيره وسراويل
اذا لم يصرف وهو ~~الاكثر~~ اي عدم صرفه الاكثر وقال
ابو الحسن الاخفش ان من العرب من يصرف سراويل لكونه مفردا ونسب
بعضهم الى س انه يقول بصرفه وهو غلط ووهم فقد قيل في
تعليله والقايل س وتبعه ابو علي انه اسم اعجمي مفرد عرب
كما عرب الآجر لكنه حمل على موازنه من الاسما في العربية
نحو قناديل ومصابيح لما كان جميع ما على هذا الوزن في العربية
ممنوع الصرف فهو عند س ممنوع الصرف لا لسبب بل للحمل على غيره
وقيل والقايل المبرد هو عربي جمع سروالة والسروالة قطعة
خرقة قال الشاعر عليه من اللوم سروالة ويشكل عليه بان اطلاق لفظ
الجمع على الواحد لم يجي في الاجناس وجوابه ان الجمع فيه
مقدر لا محقق فهو جمع سروالة تقديرا كعدل عمر لان لنا
قاعدة ممهدة ان ما على هذا الوزن لا يمتنع الا للجمعية ولم
يتحقق فيه لكونه لا مفرد له فقدرناها لئلا تنخرم القاعدة واذا صرف

Copyright © King Saud University